

ثالثه له بها حظان
 لما من الاولى له والثانية
 واجمع كذا لك ختي منها
 وعد الاحوال ومواربه
 يخرج لك التصحيح قابلين
 وتارك بنتا وعمما وولدا
 فيجلان ذكران او لا
 وولد الصلب ذكر وولد الاخ
 او حبة وولد اب وولد عم
 فاعمل بكل منهما بما سبق
 ومذهب النعمان فاعمل مسله
 واعطه القدر الاقل فاعلم
 ففي اب وام مبيت وولد
 في مذهب النعمان نصف الماله
 وسدس اللام ثم ما بقي

٤٠

والسابع

والسابع في النصف عن يقين
 ويوقف السدس الي ان يمتنع
 فستة وستة تماثلا
 ومالك يضربها في حالتيه
 وسدس اللام والربع لاب
 وان تمت عن زوجها وامر
 وولد من ابها وامها
 فعامل المسك بالجرمان
 والسابع يعطيه مثل ولده
 واحمد نصف انونه يعي
 اصل وصح مثل ما قد سبقا
 فبين تسعة وضعف اظهر
 فاخرز مثل الضعف وتسمه
 وفيه فاضرب سهم كل وارث
 واوقف الاربع عند السابع

والسابع